واعراء رسوله صلى الله عليه وسلم بكيف يكون القيام اليه وكيف يكون
الرد له فانا لله وانا اليه راجعون على عدم الحياء من الارتكاب
لمثل هذه الامور فلو قال قايل انما اجازوا ذلك اذا خافوا
الفتنة منه :. فالجواب ان خيفة الفتنة انما سببها امتناعنا نحن
للقيام حتى جعلناه بيننا شعيرة من شعاير الدين حتى لو فرط
واحد منا لوجدنا عليه الوجد الشديد :. فلما ان ركبنا
هذا الامر بيننا واصطلحنا عليه من تلقاء انفسنا طلبه
اليهود والنصارى منا لان شهوات النفوس والحظوظ الناس الكل
مشتركون في محبتها والقول بها الا من عصم الله :. سيما من
كان شاردا عن باب ربه منقطعا عن مولاه فيكون ذلك في حقه
اكثر من غيره :. وليس ثم شيء ود واعظم واذهى وامر
من المخالفة بالكفر وجحد الوحدانية فتكون محبة ذلك في حقهم
اكثر واكبر فلو وقفنا نحن على حدود الشريعة المحمدية لم نزد
عليها شيئا ولا نستحسنه من تلقاء انفسنا الا ما استحسنه
صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم وانطقنا ورآه مصلحة
لما كان يطلب احد من اهل الملل في الكتابية ولا يطلبه منا لانهم لا
يقدرون على اتباعه في امر ما ابدا لكفرهم و لطغيانهم :. الا ترى
ان السلام مشروع وما جعل الله عز وجل فيه من البركة وا
[illegible] احسان [illegible] كيف يتعاملى اهل الكفر و

لضلال عن دينهم

انظر هنا الى المصيبة العظمى

عن ازواجهم ولا يبعلونه مع انفسهم ولا مع من يعاملونه من المسلمين
:. فلو كان القيام مشروعا منه عليه السلام لتعاملوه كما تعاملوا
من السلام لان كل ما يشرع عليه السلام انتفت منه حظوظ
النفس فليس لهم اليه سبيل :. وما يستعمل من حظوظ النفوس هذا الذي
يشاركنا فيه اهل الملل :. فلو اتى القيام ابتداء بعض البقيع ما
طلبه اهل الملل منا :. وقد كان الاصل عدم القيام البتة لان العمل كان
لا يعرف به ولا يعامل بعضهم بعضا به فلما ان اخبر النبي صلى الله عليه
وسلم انه تميز بفعل الاعاجم بان امره واتضح وزال الاشكال لانه عليه
السلام قد نهى في غير هذا الحديث عن التشبه بالاعاجم وقد علله هنا
بانه من فعل الاعاجم حين نهى عنه وهذا واضح لا يخفى على ذي بصيرة
وقد ورد بما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا
باليهود ولا بالنصارى :. فان تسليم اليهود الاشارة بالاصبع وتسليم
النصارى الاشارة بالاكف انتهى وانظر من هذا فتنة ان اكثرهم
يجهلون الفتنة المخوفة ما هي ويظنون انه لو تسبب الرمية
قطع رياستهم او قطع منصبهم او قطع شيء من مكسبهم او
عبس في وجوههم او تكلم فيهم عند اصحابه ما يتوهم
ان ذلك عذر لهم في جواز القيام لاهل الملل ومعاذ الله وانما
يجوز ذلك اذا خاف الخوف الشرعي وهو معلوم بين العلماء مشهور

انظر هنا المصيبة التي اصابتنا اليوم